مداخلة وفد فلسطين

"دور المحاكم الدستورية في حماية النظام الدستوري/ التجربة الفلسطينية"

السيد هاشم كيليتش رئيس المحكمة الدستورية التركية،،،

السيدات والسادة القضاة،،،

السيدات والسادة اعضاء رابطة المحاكم الدستورية الآسيوية والمؤسسات الموازية لها،،،

اسمحوا لي ان اعبر عن سعادتي بالتواجد معكم في هذا اليوم بصفتي رئيس لمجلس القضاء الاعلى ورئيس للمحكمة العليا الفلسطينية للتحدث عن دور المحكمة الدستورية والعليا في حماية النظام الدستوري.

ان تجربة فلسطين في مجال القضاء الدستوري تعتبر تجربة حديثة اذا ما قورنت بتجارب اعضاء الرابطة الموقرة، ولا سيما وان القانون الاساسي والذي يمثل الوثيقة الدستورية في دولة فلسطين الفتية قد صدر عام 2003 ونص على انشاء محكمة دستورية واوكل مهامها بشكل مؤقت للمحكمة العليا. وحتى هذه اللحظة لم يتم تشكيل محكمة دستوريا بالرغم من صدور قانون المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية عام 2006، وما زالت المحكمة العليا تقوم مؤقتا بكافة المهام الموكلة للمحكمة الدستورية قانونا.

إن المشرع الفلسطيني ومن خلال اصداره لقانون المحكمة الدستورية العليا اكد على ان أهم ضمانة للوصول إلى الدولة الدستورية هو وجود نوع من الرقابة القضائية الدستورية وذلك حتى يتحقق نظام الدولة القانونية وفق مبدأ الفصل ما بين السلطات، علما بأن نظام الحكم في فلسطين هو نظام ديمقراطي نيابي يعتمد على التعددية السياسية والحزبية ويعتمد على مبدأ سيادة القانون بحيث تخضع جميع السلطات والأجهزة والهيئات والمؤسسات والأشخاص لحكمه.

<u>دور المحكمة العليا في حماية النظام الدستوري:</u>

تتكون المحكمة العليا الفلسطينية من محكمة النقض و محكمة العدل العليا التي تختص بالفصل في الطعون الادارية.

وللمحكمة العليا دور فعال وكبير في حماية النظام الدستوري بمفهومة الشامل، فمحكمة النقض تنظر في الطعون الخاصة بحسن تطبيق القانون والتفسيرات القانونية للمحاكم

الاقل درجة وترسي المبادئ القانونية للعمل القضائي من خلال ما يصدر عنها من أحكام ملزمة لجميع المحاكم. كما وترصد مدى تضمين المحاكم الاقل درجة للقواعد الدستورية في الإجراءات المتخذة في الدعاوى المدنية والجزائية والإجراءات الصادرة عن السلطة العامة، بحيث تضمن الحقوق والحريات العامة المنصوص عليها في الدستور. كما وتراقب بصفتها محكمة إدارية على مدى مشروعية قرارات الإدارات العامة وتلغي المخالف منها للأصول والقانون.

ومن خلال هذا الدور شكلت المحكمة العليا احد اهم ضمانات التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في فلسطين، لأنها غلّبت سيادة القانون وضمنت حقوق المتقاضين مما عزز من ثقة المواطنين الفلسطينيين بالقضاء وزاد من توجههم الى المحاكم للفصل في نزاعاتهم. كما وان دور المحكمة العليا في ارساء المبادئ القانونية والفصل في الطعون الادارية بنزاهة وموضوعية وبعيداً عن أي تدخل من السلطات الأخرى ساعد في تعزيز الممارسات الديمقراطية والحكم الرشيد وعزز حسن المواطنة وادى الى تشجيع الاستثمار في فلسطين.

دور المحكمة الدستورية العليا في الرقابة على أعمال السلطة التشريعية في فلسطين:

إن القانون الاساسي الفلسطيني يمثل التشريع الأعلى في البلاد والذي لا يجوز مخالفته من قبل التشريعات الأدنى وفقا لمبدأ هرمية التشريع. حيث لا يجوز أن يجافي أي تشريع نص وروح القانون الأساسي والحقوق المقررة بموجبه. وعليه فإن المادة (24) من قانون المحكمة الدستورية رقم (3) لسنة 2006 نصت على ان المحكمة الدستورية العليا صاحبة الاختصاص الأصيل بالنظر والفصل بمدى توافق أي قرار أو مرسوم أو قانون مع القانون الاساسي. وبحسب هذا القانون فإن المحكمة الدستورية تتولى الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة علما بأن اتصالها بالدعوى الدستورية يكون من خلال سلوك احدى الطرق التالية المحددة قانونا:

1- الدعوى الأصلية المباشرة: والتي يقيمها المتضرر أمام المحكمة.
2- طريقة الإحالة: بحيث إذا تراءى لإحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي أثناء نظر إحدى الدعاوى عدم دستورية نص في قانون أو لائحة لازمة للفصل في النزاع، أوقفت الدعوى وأحالت الأوراق الى المحكمة الدستورية العليا للفصل في المسألة.

3- طريقة الدفع: إذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر دعوى أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي بعدم دستورية نص في قانون أو مرسوم أو لائحة ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدي، أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع موعدا لا يتجاوز تسعين يوما لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا.

وتنطلي على مهام المحكمة الدستورية العليا في فلسطين صبغة خاصة تميزها عن المحاكم الأخرى لارتباطها بواقع قانوني كان قائما قبل قيام السلطة الوطنية الفلسطينية ليشمل حدود اختصاصها الرقابة على تلك القوانين المعمول بها من قبل منظمة التحرير الفلسطينية قبل دخولها الاراضي الفلسطينية وإقامة السلطة الوطنية الفلسطينية والتي ما زال بعضها مطبقا مثل قانوني العقوبات والاجراءات الجزائية الثوري لسنة 1979. وواقع قانوني فرضته الاحداث السياسية الاخيرة المتمثلة في الانقسام وغياب المجلس التشريعي منذ العام 2006 الامر الذي اضطر رئيس الدولة لاستخدام الصلاحيات التشريعية الممنوحة له بموجب القانون الاساسي والمتمثلة بإصدار قرارات تأخذ صفة القوانين عند قيام حالة الضرورة التي أقرها الدستور. وعليه فإن المحكمة العليا بصفتها الدستورية مختصة أيضا بالرقابة على هذه القوانين

دور المحكمة العليا بصفتها الدستورية في صون استقلال القضاء كوجه من أوجه حماية النظام الدستوري:

نظم القانون الأساسي الفلسطيني الأحكام المتعلقة بالسلطة القضائية حيث نص على مبدأ استقلال القضاء كمبدأ يرتقي إلى مصاف المبادئ الدستورية التي تحكم النظام الدستوري في فلسطين.

كما نص القانون الأساسي على وجوب إنشاء مجلس قضاء أعلى يرعى المسيرة القضائية ويدعم استقلالها **ويؤخذ رأيه في مشروعات القوانين التي تنظم أي شأن من شؤون السلطة القضائية بما في ذلك النيابة العامة.**

وحرصا من المحكمة العليا في فلسطين وبصفتها محكمة دستورية على صون استقلال المؤسسة القضائية كسلطة والقضاة كأفراد أصدرت حكمها في الطعن الدستوري رقم (2005/5) بعدم دستورية قانون السلطة القضائية رقم (15) لسنة 2005 حيث إن المجلس التشريعي الفلسطيني قام بمناقشة هذا القانون وإقراره دون أن يأخذ رأي مجلس القضاء الأعلى بما يشكل مخالفة دستورية واضحة للمادة (100) من القانون الأساسي

والتي اشترطت ضرورة أخذ رأي مجلس القضاء الأعلى في مشروعات القوانين التي تنظم أي شأن من شؤون السلطة القضائية.

اختصاص المحكمة العليا الفلسطينية بصفتها الدستورية في الرقابة على الأنظمة الصادرة عن السلطة التنفيذية والفصل في حالات التنازع حول حقوق السلطات الثلاث:

تختص المحكمة العليا الفلسطينية بالنظر في مدى توافق الأنظمة الصادرة عن السلطة الوطنية الفلسطينية لروح ونصوص الدستور وللقوانين الصادرة بموجبها.

كذلك فإن المحكمة العليا الفلسطينية لها اختصاص بتفسير نصوص القانون الأساسي والقوانين في حال التنازع حول حقوق السلطات الثلاث وواجباتها واختصاصاتها.

أما في مجال الاختصاص، فإن الفصل في تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية والجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائي يخضع أيضا لرقابة المحكمة العليا الفلسطينية.

وأخيرا تتجلى رقابة المحكمة العليا الفلسطينية على مستوى أعلى سلطة هرمية في فلسطين من خلال البت في الطعن بفقدان رئيس السلطة الوطنية الأهلية القانونية وفقا لأحكام المادة (37) من القانون الأساسي الفلسطيني، بحيث يعتبر قرارها نافذا من تاريخ مصادقة المجلس التشريعي عليه بأغلبية ثلثي عدد أعضائه.

صعوبات تواجه القضاء الدستوري في فلسطين:

هناك مجموعة من الصعوبات تواجه القضاء الدستوري في فلسطين أهمها:

- الاحتلال الإسرائيلي، حيث إن 62% من مساحة الضفة الغربية لا زالت تخضع للاحتلال المباشر من قبل اسرائيل بالإضافة القدس الشرقية المحتلة بالكامل مما يعني بأن الحقوق الدستورية للفلسطينيين القاطنين في تلك المناطق لا يمكن الحفاظ عليها من قبل النظام الدستوري الفلسطيني
- تعطل عمل المجلس التشريعي منذ العام 2007 مما أدى الى غياب الاستقرار القانوني
- إضافة إلى ان التكلفة الباهظة لأنشاء محكمة دستورية عليا.

إن مجمل هذه الامور ادى الى عدم تشكيل المحكمة الدستورية بشكل مستقل واستمرار قيام المحكمة العليا بكافة الاختصاصات المناطة بالمحكمة الدستورية وفق القانون.

وتتطلع دولة فلسطين للاستفادة من مشاركتها في هذا المؤتمر الى تبادل الخبرات بما يطور عمل المحكمة العليا بصفتها الدستورية ويساهم في تذليل المعيقات الانف ذكرها ويسرع في انشاء المحكمة الدستورية المستقلة.

أننا واذ نتقدم بالشكر للمحكمة الدستورية التركية على دعوتها لنا للمشاركة في هذا المؤتمر، وعلى حسن ضيافتهم، وعلى جهودهم المستمرة في دعم القضاء الدستوري في فلسطين على مدار الاعوام الماضية، فإننا وفي نفس الوقت نتطلع لدعم اعضاء هذه الرابطة الموقرة للجهود الفلسطينية في تعزيز تجربتهم القضائية الدستورية في شتى المجالات لنصل بالنهاية إلى هدفنا في اقامة دولة حديثة يحكمها القانون وفق مفهوم الحكم الرشيد.

القاضي فريد الجلاد

رئيس المحكمة العليا - فلسطين